

ملف باللغة العربية حول حقوق والتزامات الأشخاص الممنوحين الحماية الدولية



تم تحميل هذا الملف من موقع مهاجرون

[موقع مهاجرون](#) ← [القسم العام](#) ← [اللجوء](#) ← [ملفات](#)

روابط مواقع التواصل الاجتماعي في القسم العام



أحدث ما تم نشره في القسم العام

1 [أبرز المنح الدراسية الدولية 2025-2026: الدراسة بالخارج في أفضل الجامعات العالمية](#)

2 [ما هي الأسباب الـ 11 التي يتم وفقها رفض تأشيرة شنغن؟](#)

3 [كيف تنجح في اختبار iBT TOEFL؟ أفضل خمسة مواقع اختبار تحريبي مع شرح مفصل ومقارنة بين كل منها](#)

4 [شروط التقديم ومتطلبات القبول في برنامج "مواهب بلا حدود" للاجئين المؤهلين لعام 2025](#)

5 [أهم المهن المطلوبة للهجرة إلى إقليم شمال أستراليا وشروط التقديم على عمل](#)

[للمزيد من المقالات التي تهم المهاجرين في القسم العام اضغط هنا](#)

1. ما هي حقوق والتزامات الأشخاص الحاصلين على الحماية الدولية؟

حقوق والتزامات اللاجئين والأجانب الخاضعين للحماية الفرعية منظم بقانون الحماية الدولية والحماية المؤقتة (الجريدة الرسمية، العدد 15/70، 17/127، 23/33).

يحق للشخص الحاصل على حق اللجوء والأجنبي الخاضع للحماية الفرعية ما يلي:

- العمل (لا يلزم تصريح الإقامة والعمل أو وثيقة تسجيل العمل)
- مكان للإقامة
- الرعاية الصحية
- التعليم
- حرية الدين
- المساعدة القانونية المجانية (المساعدة في صياغة الدعوى والتمثيل أمام المحكمة الإدارية الابتدائية في حالة الموافقة على طلب في الجزء الذي بمنح الحماية الفرعية وفي حالات انتهاء أو إلغاء الحماية الدولية)
- الرعاية الاجتماعية
- المساعدة في الاندماج في المجتمع
- إعادة توحيد العائلة
- تملك العقارات وفقاً لاتفاقية 1951
- الحصول على الجنسية الكرواتية وفقاً لقانون الجنسية الكرواتية

اللاجئ والأجنبي الخاضع للحماية الفرعية ملزمين ب:

احترام الدستور والقوانين واللوائح الأخرى لجمهورية كرواتيا ، الإبلاغ عن مكان الإقامة خلال 15 يوماً من يوم تسليم قرار منح الحماية الدولية ، وكذلك تغيير الإقامة و عنوان السكن خلال 15 يوماً من يوم تغيير العنوان ، أن يكون معك تصريح الإقامة وتقديمه إلى الأشخاص المخولين بموجب القانون ، و حضور دورات اللغة الكرواتية والتاريخ والثقافة ، إعلام وزارة الداخلية خلال 15 يوماً من حدوث الظروف التالية ، إذا انتقل خارج جمهورية كرواتيا أو بقي بشكل مستمر لأكثر من 90 يوماً خلال فترة 180 يوماً.

ينص قانون الحماية الدولية والمؤقتة على أحكام جنحة إذا لم يلتزم الحاصلون على اللجوء والأجانب الخاضعون للحماية الفرعية بالواجبات المنصوص عليها .

2. ما هي مدة صلاحية الحماية الدولية المعتمدة؟

الحماية الدولية المعتمدة ليس لها حد زمني، لكنها تتوقف أو تلغى بموجب الشروط المنصوص عليها قانوناً. طرق وشروط إنهاء أو إلغاء الحماية الدولية منصوص عليها في المادتين 49 و 50 من قانون الحماية الدولية والحماية المؤقتة (الجريدة الرسمية، رقم 15/70، 17/127، 23/33)، والتي يمكن العثور عليها على الرابط:

<https://mup.gov.hr/gradjani-281562/moji-dokumenti-281563/stranci-333/zakon-o-medjunarodnoj-i-privremenoj-zastiti/653>

3. ما هو تصريح الإقامة وكيف يتم الحصول عليه؟

تصريح الإقامة (بطاقة البولي كربونات) هو وثيقة هوية يتم تعريف الأشخاص الحاصلون على الحماية الدولية المعتمدة بهويتهم من خلالها ويؤكدون واقع إقامتهم النظامية في كرواتيا.

اللاجئ والأجنبي الخاضع للحماية الفرعية ملزمان بحمل تصريح الإقامة معهم وتقديمه إلى الأشخاص المصرح لهم بموجب القانون.

يتم تقديم طلب تصريح الإقامة إلى إدارة الشرطة المختصة / مركز الشرطة وفقاً لمكان إقامة اللاجئ / الأجنبي الخاضع للحماية الفرعية.

مع النموذج المصاحب للطلب تقدم صورة بقياس 3.5 x 3 سم تُظهر بأمانة الشخص بدون غطاء للرأس، وشهادة الحماية معتمدة (عند تقديم الطلب الأول) وبطاقة الطالب، ويتم أخذ بصمة لأصبعين وتوقيع بخط اليد. بشكل استثنائي، يمكن إرفاق صورة لشخص بغطاء للرأس إذا تم ارتداء الغطاء لأسباب دينية أو طبية، بشرط ألا يغطي الغطاء الخدين والذقن والجبين.

يتم توفير تكاليف إصدار تصريح الإقامة الأول للاجئ / الأجنبي الخاضع للحماية الفرعية من ميزانية الدولة وهي مجانية بالنسبة لك، بينما يتم دفع تكاليف جميع الإصدارات اللاحقة بمبلغ 31,85 يورو، وفقاً للقرار بشأن تحديد تصريح الإقامة للاجئ والأجنبي تحت الحماية الفرعية (الجريدة الرسمية، العدد 16/98، 16/102، تصحيح، 22/155).

يتم إصدار تصريح الإقامة لمدة 5 سنوات للاجئ، أو لمدة 3 سنوات للأجنبي الخاضع للحماية الفرعية.

4. ماذا يجب أن أفعل إذا قمت بتغيير عنوان إقامتي أو عند انتهاء صلاحية تصريح إقامتي؟

في حالة تغيير عنوان السكن، يتعين على اللاجئ والأجنبي الخاضع للحماية الفرعية تسجيل / إلغاء تسجيل عنوان السكن في غضون 15 يوماً من تغيير الإقامة والحصول على تصريح إقامة جديد (انظر بتمعن الإجابة على السؤال 3).

علاوة على ذلك، إذا كان اللاجئ / الأجنبي الخاضع للحماية الفرعية لديه تصريح إقامة لا يمكن أن يخدم غرضه (بسبب تغيير البيانات الشخصية / عنوان الإقامة، أو تجاوز تاريخ انتهاء الصلاحية، أو فقدان تصريح الإقامة، أو متضرر)، يجب على الشخص إبلاغ مركز للشرطة حسب مكان الإقامة وتقديم طلب للحصول على تصريح إقامة جديد. سيقوم مركز الشرطة بإلغاء تصريح الإقامة الصادر مسبقاً. (راجع الإجابة على السؤال رقم 6 للمزيد من التفاصيل).

أيضاً، كما أن الحاصل على اللجوء والأجنبي الخاضع للحماية الفرعية ملزم بالإبلاغ عن فقدان، أو اختفاء، أو سرقة تصريح الإقامة إلى إدارة الشرطة / مركز الشرطة حسب مكان الحدث أو المعرفة خلال 15 يوماً من يوم الحدث، والتي يتم إصدار الشهادة عنها. إذا لم يتم الإبلاغ عن فقدان أو اختفاء أو سرقة تصريح إقامتك خلال الفترة المذكورة، فإن قانون الحماية الدولية والمؤقتة ينص على أحكام جنحة، (الجريدة الرسمية "، عدد 15/70، 17/127، 23/33).

5. هل يحق لي الحصول على وثيقة سفر وكيف يمكنني الحصول عليها؟

يتم إصدار الحاصلين على اللجوء وثيقة سفر اللجنين لمدة 5 سنوات، وفقاً لمُلحق اتفاقية عام 1951،

يتم إصدار وثيقة السفر لمواطن دولة ثالثة (وثيقة خاصة) للأجنبي الخاضع للحماية الفرعية، وفقاً لأحكام القانون الذي يحدد شروط الدخول، التنقل، السفر والإقامة لمواطني الدول الثالثة.

وثيقة السفر للحاصل على اللجوء، ووثيقة السفر الخاصة لمواطن دولة ثالثة يتم إصدارها بموافقة مسبقة من طرف وزارة الداخلية.

يتم تقديم طلب إصدار وثيقة السفر للحاصل على اللجوء أو وثيقة السفر الخاصة لمواطن دولة ثالثة إلى إدارة الشرطة أو مركز الشرطة حسب مكان الإقامة.

إلى جانب النموذج المقابل ، يُرفق بالطلب صورة فوتوغرافية مقاس 3.5 x 4.5 سم، تُظهر بأمانة الشخص بدون غطاء للرأس، ويتم أخذ بصمتين وتوقيع الشخص المكتوب بخط اليد. إذا كان الشخص يرتدي غطاء الرأس لأسباب دينية أو طبية، فيجب رؤية الخدين والذقن والجبهة في الصورة.

يتم إصدار وثيقة سفر للحصول على اللجوء لمدة 5 سنوات، وإدارة الشرطة / مركز الشرطة ترفض طلب إصدار وثيقة السفر للاجئ إذا كان :

- الذين تجرى ضدهم إجراءات جنائية أو جنحة ، ما لم تكن هناك موافقة من هيئة القانون العام التي تتولى الإجراءات .
- من حكم عليه بالسجن أو حكم عليه بالغرامة في جنحة أو دعوى جنائية حتى يقضي العقوبة أو حتى يدفع الغرامة .
- الذي لم يتم بسداد التزامه القانوني المستحق على الممتلكات و الذي يوجد له سند قابل للتنفيذ .
- إذا اقتضت ذلك أسباب حماية النظام العام أو الأمن القومي أو الصحة العامة .

وينضم سعر إصدار وثيقة السفر للاجئ القرار المتعلق بتعديل القرار الخاص بتحديد سعر جواز السفر الصادر وفقاً للاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين المؤرخة بتاريخ 28 يوليو 1951 (الجريدة الرسمية العدد 16/98، 16/102 ، تصحيح، 22/155) و يبلغ سعره 42,47 يورو .

وثيقة السفر الخاصة لمواطن دولة ثالثة تصدر لمدة تصل إلى عامين. يتم إصدارها وفقاً لأحكام قانون الأجانب (الجريدة الرسمية، رقم 20/133 ، 22/114 ، و 22/151) ، والتي نصت على أنها تصدر في حالة عدم تمكن الشخص من الحصول على وثيقة سفر أجنبية دون أي خطأ منه.

سيتم رفض طلب إصدار وثيقة السفر لمواطن من دولة ثالثة إذا كان الأجنبي:

- من تجري ضده إجراءات جنائية أو جنحية، إلا إذا توجد موافقة الهيئة العامة التي تتولى الدعوى
- حُكم عليه بالسجن أو تم تغريمه في جنحة أو دعوى جنائية، حتى يقضي العقوبة، أو حتى يدفع الغرامة
- من لم ينظم التزامه بالملكية المستحقة التي يوجد سند قانوني ملزم لها
- إذا لزم الأمر لأسباب تتعلق بحماية النظام العام أو الأمن القومي أو الصحة العامة

سعر وثيقة السفر الخاصة لمواطن دولة ثالثة منظم بموجب كتاب القواعد الخاص بإقامة مواطني الدول الثالثة في جمهورية كرواتيا (الجريدة الرسمية، العدد 20/22 ، 155/22) ، وسعرها 42,47 يورو .

في حالة فقدان أو اختفاء أو سرقة وثيقة السفر للحصول على اللجوء أو وثيقة السفر الخاصة لمواطن من دولة ثالثة، يجب على الشخص الإبلاغ عن فقدان، أو اختفاء، أو سرقة وثيقة السفر إلى إدارة الشرطة / مركز الشرطة حسب مكان الحدث أو المعرفة خلال 15 يوماً من يوم المعرفة .

لا يمكن إصدار وثيقة السفر في إجراء عاجل.

6. ماذا أفعل عندما أفقد أو يتم إتلاف تصريح الإقامة / وثيقة السفر الخاصة بي؟

يتعين على اللاجئ والأجنبي الخاضع للحماية الفرعية الإبلاغ دون تأجيل عن فقدان، أو اختفاء، أو سرقة تصريح الإقامة، أو جواز سفر اللاجئ، أو وثائق السفر الخاصة لمواطن من دولة ثالثة إلى إدارة الشرطة / مركز الشرطة وفقاً لمكان الحدث أو المعرفة.

في حالة تصريح الإقامة / وثيقة السفر لا تحقق غرضها (بسبب تغيير البيانات الشخصية / عنوان السكن، تاريخ انتهاء الصلاحية، فقدان، التلف)، يجب على الشخص إبلاغ مركز الشرطة وفقاً لمحل الإقامة وتقديم طلب تصريح إقامة جديد / وثائق سفر (لمزيد من التفاصيل انظر الإجابة على السؤالين 3 و 5).

7. كيف يمكن للأشخاص الحاصلين على الحماية الدولية أن يحقوا لم شمل الأسرة؟

حق الحاصل على اللجوء والأجنبي الخاضع للحماية الفرعية في لم شمل الأسرة تنظمه أحكام قانون الحماية الدولية والمؤقتة (الجريدة الرسمية، العدد 15/70، 17/127) وأحكام قانون الأجانب (الجريدة الرسمية، العدد 20/133، 22/114، 22/151).

لم شمل أسرة الحاصل على اللجوء / الأجنبي الخاضع للحماية الفرعية يعني لم شمله مع:

- الزوج، أو الشريك العرفي، أو شريك الحياة، أو شريك الحياة غير الرسمي،
- الأبناء القاصرون المشتركون من الأزواج، أو الشركاء العرفيين، أو شركاء الحياة، أو شركاء الحياة غير الرسميين، أي الأطفال المشتركة القاصرين المتبنين غير المتزوجين.
- الأطفال القصر والأبناء القصر بالتبني للأزواج، أو الشريك العرفي، أو شريك الحياة، أو شريك الحياة غير الرسمي الذي يقدم الرعاية الأبوية لطفل غير متزوج
- الأبناء البالغين غير المتزوجين غير القادرين على رعاية احتياجاتهم بسبب حالتهم الصحية
- أحد الوالدين أو أي ممثل قانوني آخر للطفل
- قريب من الدرجة الأولى يعيش معه في منزل مشترك ويقوم برعايته.

يبدأ إجراء لم شمل الأسرة من قبل أحد أفراد عائلة الحاصل على اللجوء / الشخص الخاضع للحماية الفرعية في البعثة الدبلوماسية القنصلية المعنية لجمهورية كرواتيا، من خلال تقديم طلب للحصول على تصريح إقامة مؤقتة. إذا تمت الموافقة على طلب تصريح الإقامة المؤقتة، يقدم فرد العائلة طلباً للحصول على تأشيرة، وعند الوصول إلى جمهورية كرواتيا في إدارة الشرطة المختصة / مركز الشرطة يقدم طلباً للحصول على تصريح إقامة، مرفق به صورة ونسخة ضوئية لوثيقة السفر الصالحة التي سيصادقها الموظف المختص بعد الاطلاع على الوثيقة الأصلية وعلى الإثبات الذي يبرر الغرض من الإقامة (لمزيد من التفاصيل، راجع إجابة السؤال 3).

فرد الأسرة - الطفل القاصر الذي لم يبدأ أسرته / أسرته، يتبع الوضع القانوني لمثله الذي مُنح الحماية الدولية. ينظم أفراد الأسرة الآخرون إقامتهم في كرواتيا وفقاً لأحكام قانون الأجانب (الجريدة الرسمية عدد 20/133، 22/114 و 22/151). يمكن الاطلاع على المزيد من التفاصيل حول الإجراءات والشروط في المنشور "لم شمل الأسرة في كرواتيا - معلومات للأشخاص ذوي الحماية الدولية المعتمدة"، الذي أعدته وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية، ووزارة الداخلية، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمركز القانوني الكرواتي.

8. ما هو الإجراء لتنظيم الوضع اللاحق للأطفال القصر للأشخاص الحاصلين على الحماية الدولية المعتمدة الذين يصلون إلى كرواتيا على أساس الحق في لم شمل الأسرة، أي الأطفال المولودين في كرواتيا؟

عندما يصل طفل قاصر لشخص يتمتع بحماية دولية معتمدة إلى كرواتيا، أي عندما الطفل مولود في كرواتيا، يقدم الوالد الحاصل على الحماية طلباً للموافقة على الحماية الدولية للطفل. يتم تقديم الطلب كتابياً في ملاجئ للمتقدمين للحصول على الحماية الدولية، ويجب أن يحتوي على طلب موقع من الوالد المطالب لموافقة الحماية الدولية لطفله القاصر في جمهورية كرواتيا، وإثباتاً على الحالة المكتسبة (قرار منح اللجوء أو الحماية الفرعية)، وشهادة ميلاد الطفل أو وثيقة أخرى توضح علاقة الصلة مع الطفل موضوع الطلب، وبيانات شخصية كاملة ودقيقة، بما في ذلك الاسم الشخصي وتاريخ الميلاد والجنسية ومكان وبلد الميلاد.

الطفل القاصر للاجئ أو الأجنبي الخاضع للحماية الفرعية والذي لم يبدأ بتكوين أسرته، يتبع الوضع القانوني لممثله القانوني الذي مُنح الحماية الدولية، ما يعني عملياً أنه يُمنح حق اللجوء أو الحماية الفرعية اعتماداً على حالة والديه.

9. تعلم اللغة الكرواتية والتاريخ والثقافة

توافقاً بالمادة 74 من قانون الحماية الدولية والمؤقتة (الجريدة الرسمية، رقم 15/70، 17/127)، يُلزمون كل من اللاجئين والأجانب الخاضعين للحماية الفرعية حضور دورة في اللغة الكرواتية والتاريخ والثقافة من أجل الاندماج في المجتمع الكرواتي. في حالة عدم الوفاء بالالتزام، يقوم اللاجئ والأجنبي الخاضع للحماية الفرعية بتسديد تكاليف الدورة إلى الوزارة المسؤولة عن التعليم.

تقع مسؤولية تنفيذ الدورة على عاتق وزارة العلوم والتعليم ويتم تنفيذها وفقاً للقرار المتعلق ببرنامج تعلم اللغة والتاريخ والثقافة الكرواتية لطالبي اللجوء والأجانب الخاضعين للحماية الفرعية بغرض الاندماج في المجتمع الكرواتي (الجريدة الرسمية 14/154) يستمر البرنامج 280 ساعة ويتم تنفيذه على مستويين: 70 ساعة المستوى الأول و210 ساعة المستوى الثاني.

يمكن إرسال جميع الأسئلة أو طلبات الإدراج في دورة اللغة والتاريخ والثقافة الكرواتية إلى عنوان البريد الإلكتروني: amif@mzo.hr أو تسليمها في مكتب الوارد في وزارة العلوم والتعليم، 38 Donje Svetice، زغرب، كل يوم عمل من الساعة 9:00 حتى الساعة 15:00.

10. أين وكيف يمكنني ترجمة الشهادة / الدبلوم وكيف يمكن الاعتراف بها في كرواتيا؟

اللاجئ والأجنبي الخاضعين للحماية الفرعية يمارسان الحق في الاعتراف بالمؤهلات التعليمية الأجنبية بموجب نفس الشروط التي يتمتع بها المواطن الكرواتي. تقع مسؤولية الإجراءات المتعلقة بترجمة الشهادات والدبلومات (للاستمرار بالتعليم أو الإدماج في سوق العمل) على عاتق وزارة العلوم والتعليم.

يمكن إرسال جميع الأسئلة أو طلبات ترجمة الشهادات والدبلومات إلى عنوان البريد الإلكتروني: amif@mzo.hr أو إرسالها إلى مكتب الوارد في وزارة العلوم والتعليم، 38 Donje Svetice، زغرب، كل يوم عمل من الساعة 9:00 إلى 15:00، حيث سيتلقى موظفو الخدمة المدنية المعتمدون والموظفون المستندات التي سيتم ترجمتها إلى اللغة الكرواتية بواسطة مترجم معتمد من المحكمة.

يتوفر المزيد من المعلومات التفصيلية على الموقع الإلكتروني لوزارة العلوم والتعليم www.mzo.gov.hr باللغات الكرواتية، والإنجليزية، والعربية، والتركية.

الاعتراف بالشهادات / الدبلومات في كرواتيا: بعد ترجمة الشهادة أو الدبلوم التي يرغب الشخص في استخدامها لغرض الاستمرار بالتعليم أو العمل، من الضروري إجراء تأكيد رسمي لمستوى المؤهل التعليمي الأجنبي، أو فترة التعليم - الاعتراف بالمؤهلات التعليمية الأجنبية.

اعتماداً على نوع المؤهل المطلوب الاعتراف به، الاجراء يختلف:

- أ) الاعتراف بمؤهلات المدارس الابتدائية والثانوية وفترات التعليم،
- ب) الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي وفترات الدراسة.

عن ما ورد أعلاه، المعنية هي المنظمات المهنية المختصة، أو الهيئات أو المنظمات المختصة الأخرى المخولة بموجب لوائح خاصة لتنفيذ الإجراءات وتحديد شروط الاعتراف بالمؤهلات المهنية، أي الوزارة التي تتم تحديد المهنة المنظمة في نطاق اختصاصها.

11. هل يتمتع الأشخاص الحاصلون على الحماية الدولية بالحق في التأمين الصحي وكيف يمارسونه؟

ينص قانون التأمين الصحي الإلزامي والحماية الصحية للأجانب في جمهورية كرواتيا (الجريدة الرسمية، الأرقام 13/80 و 18/15 و 21/26 و 22/46) على أن اللاجئين والأجانب الخاضع للحماية الفرعية يمارسان الحق في الرعاية الصحية بناءً على وثيقة سارية المفعول صادرة عن الوزارة المكلفة بالشؤون الداخلية، في مؤسسات الرعاية الصحية وعن طريق الممارسين الصحيين الخاصين في شبكة خدمات الصحة العامة، وفقاً للقوانين العامة للمؤسسة.

تُدفع تكاليف الرعاية الصحية للأشخاص الحاصلين على حماية دولية المعتمدة من ميزانية الدولة لجمهورية كرواتيا من حساب الوزارة المسؤولة عن الشؤون الصحية. تلتزم إدارة الشرطة المختصة أو مركز الشرطة بإبلاغ الوزارة المسؤولة عن الصحة بحقيقة الحصول على وضع الحماية الدولية لشخص ما.

إذا كان الشخص الذي لديه رعاية دولية معتمدة مشمولاً بالتأمين الصحي الإلزامي أو الرعاية الصحية على أساس آخر (على سبيل المثال، إذا كان الشخص يعمل)، فلن يتم توفير أموال الرعاية الصحية من ميزانية الدولة.

تصريح الإقامة الصادر عن وزارة الداخلية، والذي يثبت الأشخاص بموجبه وضعهم في جمهورية كرواتيا، يثبت أيضاً هوية الشخص الذي طلب الرعاية الطبية أو إصدار الأدوية.

12. ما هي مدة الحق في السكن وهل يشارك الأشخاص في تكاليف السكن؟

وفقاً لأحكام المادة 67 من قانون الحماية الدولية والحماية المؤقتة (الجريدة الرسمية 15/70، 17/127)، يحق للأشخاص الحاصلين على الحماية الدولية المعتمدة السكن لمدة أقصاها سنتان من تاريخ تبليغهم بقرار منح الحماية الدولية. بعد انقضاء فترة السنتين، يحق للأشخاص الحاصلين على الحماية الدولية المعتمدة في السكن وفقاً للوائح التي تحكم مجال الرعاية الاجتماعية.

يحق للأشخاص الممنوحين الحماية الدولية الحصول على سكن إذا لم يكن لديهم الوسائل أو الممتلكات لإعالة أنفسهم. إذا قرر المكتب الإقليمي المختص للمعهد الكرواتي للعمل الاجتماعي، الذي تم تقديم الطلب إليه، أن الشخص الذي يتمتع بالحماية الدولية لديه أموال أو ممتلكات يمكنه المشاركة بها في دفع تكاليف السكن، فإن القرار الذي يعترف بالحق في السكن يجب أن يحدد أن الشخص الذي يتمتع بالحماية الدولية يشارك في دفع تكاليف السكن.

13. من وأين يجد السكن المناسب؟

بناءً على قرار الاعتراف بالحق في السكن من المكتب الإقليمي المختص للمعهد الكرواتي، توفر وزارة التخطيط المكاني والبناء وممتلكات الدولة السكن للأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية المعتمدة في الوحدات السكنية التي تمتلكها جمهورية كرواتيا أو الوحدات السكنية التي تستخدمها الوزارة المذكورة على أساس اتفاقية إيجار مع أطراف ثالثة.

يعتمد مكان السكن على الساعات المتاحة للوحدات السكنية في وقت الاسكان، وبالنسبة للأشخاص، باستثناء زغرب، يتم توفير السكن في مدن أخرى، مثل سيساك، وكارلوفاس، وسلافونسكي برود ومدن أخرى.

14. ماذا لو غادرت جمهورية كرواتيا؟

عملاً بأحكام قانون الحماية الدولية والمؤقتة (الجريدة الرسمية، رقم 15/70، 17/127)، يجب على الأشخاص الممنوحين الحماية الدولية في حالة الغياب عن جمهورية كرواتيا لأكثر من 6 أشهر إخطار وزارة الداخلية من حقيقة مغادرة كرواتيا.

أيضاً، وفقاً للأحكام القانونية الحالية، سيتم إلغاء حق الإقامة لطالب اللجوء والأجنبي الخاضع للحماية الفرعية في كرواتيا إذا انتقل طالب اللجوء أو الأجنبي الخاضع للحماية الفرعية إلى خارج جمهورية كرواتيا أو بقي في الخارج لمدة متصلة أكثر من 6 أشهر، في حال لم تخطر وزارة الداخلية عن ذلك مسبقاً.

إذا غادر طالب اللجوء أو الأجنبي الخاضع للحماية الفرعية جمهورية كرواتيا في مدة استخدام الحق السكن و / أو الحقوق الأخرى (مثل المزايا النقدية)، فإنه ملزم بإبلاغ الهيئات التي يمارس فيها حقوقه (على سبيل المثال. المكتب الإقليمي المختص للمعهد الكرواتي للعمل الاجتماعي) عن حقيقة مغادرته جمهورية كرواتيا.

يبدأ الحق في السكن لمدة عامين، فضلاً عن المساعدة لمدة ثلاث سنوات في الانضمام إلى المجتمع الكرواتي، من يوم تسليم قرار الحصول على وضع الحماية الدولية ولا يتم تمديده بسبب الغياب عن جمهورية كرواتيا.

اللاجئ / الأجنبي الخاضع للحماية الفرعية والذي يرغب في العيش في دولة أخرى عضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية (EEA) ملزم بتنظيم إقامته / إقامتها في الخارج وفقاً للأحكام القانونية المعمول بها في تلك الدولة العضو.

إذا كان الشخص في كرواتيا يتمتع بوضع اللجوء / الأجنبي الخاضع للحماية الفرعية، ورغب في دولة عضو أخرى ان ينظم وضعه من خلال تقديم طلب الحماية الدولية (اللجوء / الحماية الفرعية) في ذلك البلد، وفقاً لتوجيهات العودة، قانون الأجانب واتفاقيات قبول الإعادة، يمكن إعادته إلى جمهورية كرواتيا من خلال التعاون المتبادل.

15. أنا أعيش خارج كرواتيا وتنتهي صلاحية تصريح الإقامة و / أو وثيقة السفر الخاصة بي. كيف وأين يمكنني تجديدها؟

طلب إصدار تصريح إقامة، وكذلك طلب إصدار وثيقة سفر للاجئين أو وثيقة السفر الخاصة بمواطنين الدول الثالثة، تقدم إلى إدارة الشرطة أو مركز الشرطة وفقاً لمكان الإقامة.

مكان الإقامة، وفقاً لقانون الإقامة (الجريدة الرسمية، العدد 12/144، 13/158، 22/114) هو المكان والعنوان في جمهورية كرواتيا حيث استقر الشخص بشكل دائم من أجل ممارسة حقوقه والتزاماته المتعلقة بمصالح الحياة مثل الاهتمامات العائلية، والمهنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وغيرها.

لا يجوز للأشخاص الحاصلين على الحماية الدولية المعتمدة التقدم بطلب للحصول على تصريح إقامة و / أو وثيقة سفر في البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لجمهورية كرواتيا في الخارج.

أيضاً، وفقاً لأحكام قانون الحماية الدولية والمؤقتة (الجريدة الرسمية، رقم 15/70، 17/127)، الأشخاص الممنوحين الحماية الدولية في حالة الغياب عن جمهورية كرواتيا لأكثر من 6 أشهر، ملزمين بإبلاغ وزارة الشؤون الداخلية عن مغادرتهم كرواتيا.

16. بعد إقامتي في الخارج، أريد العودة إلى جمهورية كرواتيا. ما هي مسؤولياتي؟

يُطلب من الأشخاص الحاصلين على حق اللجوء المعتمد أو الحماية الفرعية عند العودة إلى كرواتيا العثور على سكن، وتسجيل إقامتهم، وإصدار تصريح إقامة (في حالة تغيير البيانات، أو انتهاء تاريخ الصلاحية، أو التلف، أو فقدان / اختفاء / سرقة البطاقة).

إذا لم يتمكن الشخص من توفير السكن بمفرده أو لم تنته فترة الحق في السكن التي تبلغ عامين، يجوز للشخص الاتصال بالمكتب الإقليمي للمعهد الكرواتي للعمل الاجتماعي المختص وفقاً لمكان الإقامة، والذي، وفقاً للشروط القانونية، يصدر قرار بشأن الإسكان. في حالة انتهاء فترة السنتين للحق في السكن، أي حتى اتخاذ قرار بشأن السكن، يجد الشخص محل للسكن بنفسه ويتحمل تكاليف سكنه.

الحق في السكن لمدة عامين، فضلاً عن المساعدة لمدة ثلاث سنوات في الانضمام إلى المجتمع الكرواتي، يبدأ من يوم تسليم قرار الحصول على الحماية الدولية ولا يتم تمديده بسبب الغياب عن جمهورية كرواتيا.

لا يمكن توفير السكن لطالبي اللجوء والأجانب الخاضعين للحماية الفرعية عند العودة إلى كرواتيا بعد غيابهم في ملاجئ طالبي الحماية الدولية في زغرب وكوتينا.

17. ما هو دور وزارة الداخلية في دمج الأشخاص الحاصلين على الحماية الدولية المعتمدة بالمجتمع؟

وفقاً لأحكام قانون الحماية الدولية والمؤقتة (الجريدة الرسمية، رقم 15/70، 17/127)، يحق لطالبي اللجوء والأجانب الخاضعين للحماية الفرعية المساعدة في الانضمام إلى المجتمع لمدة أقصاها ثلاثة سنوات من تسليمه قرار الحماية.

يتم تنفيذ أنشطة المساعدة على الاندماج من قبل وزارة الداخلية مباشرة و / أو من خلال منظمة شريكة مختارة تبرم معها اتفاقيات / عقوداً بشأن تنفيذ أنشطة الاندماج. المساعدة في الانضمام إلى المجتمع تشمل:

- وضع خطة التكامل فيما يتعلق بالاحتياجات الفردية، والمعرفة، والقدرات، والمهارات للفرد
- المساعدة في تنفيذ الخطة الموضوعية
- الإشراف على تنفيذ الخطة

يبدأ الحق في الحصول على مساعدة لمدة ثلاث سنوات في الانضمام إلى المجتمع الكرواتي من يوم تسليم القرار بشأن الحصول على الحماية الدولية ولا يتم تمديده بسبب الغياب عن جمهورية كرواتيا. عملية الانضمام عملية معقدة، وتستغرق وقتاً طويلاً وذات اتجاهين. بالإضافة إلى أنشطة الوزارة (وغيرها من الهيئات الحكومية والعامة)، يتطلب الأمر مشاركة الأشخاص الذين يرغبون في الاندماج، ولكن أيضاً يتطلب انفتاح المجتمع والوصول إلى جميع الحقوق المكفولة للأشخاص الحاصلين على الحماية الدولية المعتمدة.

لمزيد من المعلومات التفصيلية، يمكن للأشخاص الاتصال عبر البريد الإلكتروني : pitanja@mup.hr